

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة:

تعد سياسة الوقاية من عمليات غيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب إحدى الركائز التي اتخذتها جمعية فيض في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1433/5/11 هـ ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان:

الطرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

- 1- تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
- 2- اتخاذ قرارات الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات
- 3- تدريب وبناء قدرات العاملين ورفع كفاءتهم بما يتلاءم مع نوعية أعمال الجمعية في مجال مكافحة

- 4-رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
- 5-توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
- 6-إقامة برامج رفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- 7-الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة للتقليل من استخدام النقد في الاستلام والصرف.
- 8- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- 9- إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

الالتزامات:

- 1-تطبق الجمعية هذه السياسة ضمن أنشطتها وعلى جميع العاملين لديها، وفي حال التعاقد مع متعاونين، تحرص على التأكد من إتباعهم لهذه السياسة والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 2- اطلاع العاملين على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.
- 3-على الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

المرجع:

تم اعتماد هذه السياسة من قبل مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع () في دورته () هذه السياسة في 0000/00/00 وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات قواعد السلوك الموضوعية سابقا.

(تحت الإجراء للاعتماد من مجلس الإدارة)

إجراءات تطبيق سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ستقوم جمعية فيض بمشيئة الله تعالى سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد التالية:

المادة الأولى – المفردات وتعريفات:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت هذه السياسة المعاني الموضحة إزاءها مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

*الجمعية : جمعية فيض النسائية الخيرية.

*العميل: هل كل شخصية طبيعية أو اعتبارية ، لها علاقة مالية مع الجمعية بأي شكل من الأشكال.

*وحدة التحريات المالية: وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /31 وتاريخ 33 ع11/5/1هـ ولائحته التنفيذية.

*الأموال: الأصول أو الممتلكات أيا كانت قيمتها أو نوعها ، مادية وغير مادية ، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، والوثائق والصكوك والمستندات أيا كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع أنواع الشيكات والحوالات والأسهم والوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

*غسيل الأموال: ارتكاب أي فعل أو الشرع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة خلافا للشرع أو النظام وجعلها تبدو مشروعة المصدر.

*تمويل الإرهاب: تقديم الأموال لدعم العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

*البلاغ: إبلاغ الجهة المعنية " وحدة التحريات المالية" عن أي عملية مشتبه فيها ويتضمن البلاغ إرسال تقرير عن العملية المشتبه بها.

المادة الثانية – الهدف من هذه السياسة:

*تعزيز نزاهة العمل الخيري في الجمعية وزيادة مصداقيتها وموثوقيتها.

*حماية الموظفين والمتبرعين من العمليات عبر القانونية التي قد تنطوي على غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي نشاط إجرامي آخر.

* تطبيق أنظمة مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/31 وتاريخ 1433/5/11هـ ولائحته التنفيذية والتوصيات الخاصة بمكافحة غسل الأموال والتوصيات الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب.

المادة الثالثة – مبادئ عامة

* صادقت المملكة العربية السعودية وطبقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب (نيويورك 1999م) وتتطلب الاتفاقية السابق ذكرها وضع الإجراءات وتنفيذها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الجرائم الخطيرة وبناء على هذه الاتفاقية وجب على الجمعية الالتزام بجميع المتطلبات التنظيمية والقانونية ذات العلاقة ، ولضمان تحقيق ذلك وعلى الإدارة العليا تكليف المدير التنفيذي بالإشراف على تنفيذ هذه السياسة والإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من المتطلبات القانونية ذات العلاقة.

*أخذت جمعية فيض بالاعتبار طبيعة نشاطها وهيكلها التنظيمي ونوع عملاتها وعملياتها المالية عند وضع هذه السياسة وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وعليه تم التأكد من كفاية وملاءمة الإجراءات التي اتخذتها للمتطلبات والأهداف العامة المنصوص عليها في هذه السياسة.

* تلتزم الجمعية بتطبيق الإجراءات التالية:

- 1- التأكد من فهم جميع منسوبي وموظفي الجمعية لهذه السياسة وإطلاعهم عليها والاحذ بالاحتياطات اللازمة لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- 2- مراجعة سياسة وإجراءات مكافحة غسل وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بانتظام لضمان فعاليتها ، وعلاوة على مراجعة السياسة والإجراءات ، فتشمل المراجعة أيضا:
 - *تقييم النظام الخاص أو إجراءات كشف أي عمليات غسل أموال وتمويل إرهاب.
 - *تقييم ومراجعة تقارير العمليات الضخمة أو غير العادية والتأكد من صحتها.
 - *مراجعة جودة الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها.
 - * تقييم مستوى معرفة موظفي خدمة العملاء مسؤولياتهم بهذه السياسة وإجراءاتها .

المادة الرابعة – التعامل مع النقود:

* المبالغ النقدية: يجب على جميع موظفي جمعية فيض عدم قبول أي مبالغ نقدية من المتبرعين او المستفيدين لغرض استثماري أو مقابل الخدمة التي يقدمها.

* التحري عن النقود وفحصها قبل ايداعها: تحرص جمعية فيض على توفير أجهزة الكشف على النقود المزيفة قبل استلامها من المتبرعين.

*النقود المزورة: في حال ضبط نقود مزورة ، يتم فتح محضر يحتوي على معلومات المتبرع وفئة العملة النقدية والتاريخ والوقت والغرض من إيداع المبلغ على ان يتم تصوير النقد وتبليغ الجهات المختصة (مؤسسة النقد ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية).

*الشبكات بدون رصيد: في حال التأكد من عدم وجود رصيد في حساب العميل، التواصل مع المتبرع لإيجاد حل لذلك.

*الحوالات مجهولة المصدر: لا يمكن السيطرة على التحويلات الداخلية ، أما التحويلات الخارجية مجهولة المصدر ، فيتم قبولها مبدئيا مع إبلاغ الجهات المعنية عنها لاتخاذ قرار نهائي بشأنها.

المادة الخامسة – التعامل مع العملاء وبياناتهم:

لسلامة تطبيق هذه السياسة، يتوجب على الموظف المخول باستلام أو تسليم الأموال الامتثال للشروط التالية:

*تعبئة نموذج معلومات العميل.

*التحقق من المتبرعين والمستفيدين عن طريق:

1-مطابقة الهوية الوطنية أو بطاقة العائلة للسعوديين.

2-مطابقة الإقامة لزوجہ المواطن السعودي.

3-التحقق من العنوان الوطني ومكان العمل لكل عميل.

المادة السادسة – التعليم والتدريب:

أ/ تلتزم الجمعية باتخاذ كافة الخطوات للتأكد من حصول العاملين الحاليين والعاملين الجدد على تدريب كاف ومنتظم يشمل الموضوعات التالية:

1- الاتفاقيات والأنظمة والتعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2- التقنيات والأساليب والممارسات السائدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3- السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومسؤوليات العاملين في مكافحة غسل الأموال.

المادة السابعة – حفظ السجلات:

1- الالتزام بالحفظ الدوري لسجلات المتبرعين، والمستفيدين سواء كانت السجلات الكترونية أو ورقية، لضمان سهولة الرجوع إليها.

2- إمكانية تقديم جميع سجلات المعلومات للجهات المختصة إذا لزم الأمر.

3- تحديث السجلات بشكل دوري وعند كل عملية إن كان هناك لذلك.

المادة الثامنة – الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها:

وفقاً للالتزامات المنصوص عليه في نظام غسل الأموال ولائحته التنفيذية يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة.

1- يجب على الموظف لتبليغ عن العملية المشتبه فيها بغض النظر عن تعليقها بأمر أخرى.

2- تحري الربة التامة وعدم أفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.

3- عدم التعامل مع شخصية طبيعية او اعتبارية مدرجة ضمن قوائم الإرهاب.

المادة التاسعة – العقوبات

يخضع أي موظف يخل باشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال الى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على الجمعية.

المادة العاشرة – بعض المؤشرات الدالة على غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- 1-إبداء العميل اهتماما غير عادي بشأن عدم الإفصاح عن هويته ، أو تزويد الجمعية بمعلومات مضللة أو غير صحيحة تتعلق بهويته.
- 2-رغبة العميل في المشاركة في صفقات أو عقود غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي او عدم انسجامها مع اهداف الجمعية واستراتيجياتها.
- 3-معرفة الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أية مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- 4-الاشتباه بأن العميل يقوم بدور الوكيل نيابة عن موكل مجهول، والتردد أو الامتناع عن إظهار الموكل أو أية معلومات عنه.
- 5-دخول العميل في شراكة سليمة مع الجمعية ، ثم طلب التصفية بعد وقت قصير والمطالبة باسترداد الأموال التي قام بدفعها للدخول في الشراكة .
- 6-أن يكون لدى الجمعية علم بان مصادر أموال وممتلكات العميل هي مصادر غير مشروعة.
- 7-توفر معلومات لدى الجمعية عن انتماء العميل أو العميل الحقيقي لمنظمة معروفة بالنشاط الإجرامي .
- 8-استخدام حسابات مصرفية تعود لأشخاص آخرين ، ولا يمكن تفسير العلاقة بينهم.
- 9-طلب العميل أو من ينوب عنه إلغاء المعلمة بمجرد محاولة موظفي الجمعية الحصول على المعلومات المهمة الناقصة.
- 10-ثبوت التزوير في مستندات أو محررات أو وثائق.
- 11-وجود أطراف في العملية (المشتبه به الحقيقي أو غيرهم) محل تحقيقات من قبل جهة خارجية.

